

مقاصد الزواج الشرعية

دراسة لأهم مقاصد الزواج الأصلية والتبعية

Ismail Firano

L'Université Mohammed V de Rabat, Morocco

Corresponding Author: Ismail Firano (ismailfirano@gmail.com)

Keywords:

Marriage;
Maqashid Syariah;
Islamic Law;
Family Law.

ABSTRACT

The essence of Islamic law lies in promoting and fulfilling the well-being of people while preventing and minimizing harm in their religious and worldly affairs. Therefore, understanding the objectives of Sharia in the institution of the family is crucial and urgent, especially given the immense challenges faced by Muslim societies today. The primary path to family formation is marriage, which, according to the Quran, is not merely a means for preserving the human race but also a way to achieve psychological reassurance, inner peace, and emotional tranquility. Islam places great emphasis on the family, providing care and guidance, and outlining the paths that enable it to fulfill its roles in building a strong society characterized by righteousness, justice, love, compassion, harmony, and happiness. To delve deeper into this topic, this study employed a qualitative research methodology, relying on primary sources from the Quran and Sunnah, and secondary sources from books of Tafsir (Quranic exegesis), Fiqh (Islamic jurisprudence), and Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence). When God Almighty connects marriage to the sexual instinct, it is not merely for the fulfillment of desire, but rather to achieve higher purposes, such as establishing the family as the foundation of society and raising children according to the wise principles of Sharia. Therefore, God has established pillars and conditions for marriage, along with objectives and goals. When these are observed, marriage fulfills its positive impacts on various aspects of society. However, neglecting these objectives disrupts the intended purpose of marriage, leading to dysfunction, marital and social problems, and a deviation from the purity, love, and serenity that are desired for life. These problems can only be addressed by preserving, caring for, and upholding the true objectives of marriage.

Received:

July 22, 2024

Accepted:

October 18, 2024

Published:

December 1, 2024

Author(s) retain copyright and grant the journal right of first publication with the work simultaneously licensed under a Creative Commons Attribution-ShareAlike License (CC BY-SA 4.0) that allows others to share the work with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.



How to cite:

Firano, I. (2024). MAQĀSHID AL-ZUWĀJ AL-SYAR'YYAH: DIRĀSAH LI AHAMMI MAQĀSHID AL-AŞLIYYAH WA AL-TABA'YYAH. Jurnal Al-Dustur, 7(2), 170-197. doi:<https://doi.org/10.30863/aldustur.v7i2.7131>

ملخص

إن الشريعة الإسلامية لها روح وهي جلب مصالح العباد وتكميلها، ودفع المفسد عنهم وتقليلها في دينهم وديانهم، ومن هنا فإن الكشف عن مقاصد الشريعة في مؤسسة الأسرة أمر ضروري وملح، تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات الهائلة التي تعيشها المجتمعات المسلمة قاطبة. والسبيل الأول لتكوين الأسرة هو نظام الزواج الذي يعد في حكم القرآن ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فقط، بل هو فوق ذلك وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني، ولما كان الأمر كذلك اهتم الإسلام بالأسرة وأحاطها برعايته وعنايته، ورسم لها السبل التي تؤهلها للقيام بمهامها في بناء مجتمع قوي يسوده الصلاح والعدل، وتنتشر فيه روح المودة والمحبة والألفة، وترفرف عليه أعلام السعادة والهناء. وللتعمق في هذا الموضوع، اعتمدت هذه الدراسة على منهجية البحث المكتبي، بالاعتماد على مصادر أولية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومصادر ثانوية من كتب التفسير والفقه وأصول الفقه وحينما يربط الله تعالى الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد مجرد قضاء الشهوة، بل قصد أن يكون على النحو الذي يحقق تلك المقاصد العظيمة المتمثلة في تكوين الأسرة عماد المجتمع، وتربية الأبناء وفق قواعد الشرع الحكيم، فلذلك تجده سبحانه جعل للزواج أركاناً وشروطاً لا يتحقق بدونها، كما جعل له مقاصد وأهدافاً وغايات إذا روعيت حقق آثاره في المجتمع في شتى مناحي الحياة، وإذا أهملت تلك المقاصد أو أخل بها لم يتحقق المعنى المقصود من الزواج، وتعطلت الحياة واضطربت، وظهرت المشكلات الزوجية والاجتماعية، وتزداد هذه المشكلات على حسب ما يهمل من تلك المقومات والمقاصد، ولا يمكن علاجها والعودة بالحياة إلى ما يرجى لها من طهر وود وصفاء، إلا بالحفاظ على تلك المقاصد والعناية بها ورعايتها حق رعايتها.

المقدمة

بات واضحاً في الآونة الأخيرة أن الأسرة من حيث وظائفها وبنائها وأدوارها في حالة من عدم الاستقرار والتوازن، لذا ظهر العديد من المشكلات داخل نطاقها وخارجه، كما ظهرت العديد من الدراسات والبحوث لرصد التغيرات السريعة التي أصابت الأسرة بشكل مباشر وفعال في بنائها، وتحولها من الأسرة الممتدة إلى النواة من ناحية، والتغيرات التي أصابت الأدوار والروابط العائلية، ومعايير الاختيار من جهة أخرى.

وتواجه الأسرة المغربية في عصرنا الحاضر الكثير من الضغوطات والمشكلات التي تؤثر بها وتتأثر من نتائجها، حيث تؤدي إلى إشاعة التوتر في علاقات أفرادها وضعف روابطهم واتجاهاتهم، وغالبا ما يؤدي هذا

التوتر إلى علل تعطل فاعلية الأسرة، وتخرجهما عن خطها السوي في تحقيق أهدافها إلى ما يؤول بها إلى التفكك والانحلال.

وهذا ما دفعني إلى محاولة الوقوف على المقاصد الشرعية للزواج، إذ بمعرفتها يجعل الزواج في مصاف العبادات بل من أهمها، وذلك لما وضع الشارع له من مقاصد يجب أن يحققها، ولما يترتب عليه من آثار اجتماعية، وفوائد روحية لا تتحقق إلا من خلاله، وآثاره هذه تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته، وتلك ميزة لا توجد في تشريع إلا الإسلام، ودراسة مقاصد الزواج اليوم تترتب عليها تصحيح لمفاهيم خاطئة عند بعض الناس في زمن تراجع فيه دور الأسرة أمام مد متنوع من المؤثرات الخارجية التي لا قبل للأسرة معها كان لها من سلطة على أبنائها أن تواجهها منفردة، وتحقيقاً لذلك ستسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مقاصد الزواج والغاية من تشريعه، مع دراسة مصطلحية لمفهومي المقاصد والزواج.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على منهجية البحث المكتبي باتباع نهج تجريبي معياري. تم جمع البيانات من مصادر أولية، كالنصوص القانونية، ومصادر ثانوية، كالدراسات والكتب. تم تحليل البيانات من خلال دراسة الواقع العملي وتطبيقات القوانين (النهج التجريبي)، مع الرجوع إلى القواعد القانونية والمبادئ العامة (النهج المعياري). عُرِضَت النتائج بطريقة منهجية، مدعمة بالأدلة، ونوقشت بشكل نقدي مع إبراز نقاط القوة والضعف، ومقارنتها بدراسات سابقة. وختامًا، لُخِصَت أهم النتائج والتوصيات، مع التأكيد على أهمية الدراسة في تطوير المعرفة في مجال البحث.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الزواج

حتى يتسنى لنا الإحاطة بمقاصد الزواج والوقوف على معانيها، نحتاج إلى بيان مفهوم مفردتها (مقاصد الزواج) لغة واصطلاحاً، ثم التطرق بعد ذلك إلى المقاصد الأصلية والتبعية من تشريع الزواج. المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، والقصد في اللغة يعني الاعترام والتوجه والنهوض نحو الشيء. ومن معانيه كذلك:

- استقامة الطريق، كما في قوله تعالى: [وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَأَرٌ]¹.

¹ سورة النحل، الآية، [09].

- **العدل والتوسط وعدم الإفراط**، مثل قوله تعالى: [وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ] ^٢، وقوله ﷺ: «القصد القصد تبلغوا» ^٣. أي الزموا الطريق الوسط المعتدل ^٤.

- **الأم:** يقال: قصده يقصده قصداً؛ أي سار تجاهه ونحا نحوه ^٥.

فكل هذه المعاني اللغوية مناسبة للمعنى الاصطلاحي؛ إذ المقاصد الشرعية عدل كلها، وسهولة سمحة، تسلك بالعبد سبيل الاستقامة والتوسط والاعتدال، إلا أن أصل القصد لغة هو العزم والتوجه نحو الشيء، وهذا الأخير هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للمقاصد.

والمقاصد اصطلاحاً: مما لا شك فيه أن منهج الشريعة الإسلامية منهج محكم مبني على أسس وقواعد متينة، وما ذاك إلا لأنه يستمد قوته من مصدره الرباني المتعالي عن الزمان والمكان. وقد اقتضت حكمة الله عز وجل ألا تخلو شرائعه من حكم وأسرار تراعي مصالح العباد دينا ودنيا، وهذه الحكم والأسرار هي مقاصد شريعته التي أمر بحفظها، وبقدر معرفة المرء والممامه بها يزداد إيمانا مع إيمانه، ويسهل عليه الامتثال لأوامر الله تعالى، لأنه علم أن المستفيد من ذلك إنما هو العبد الخاضع لمولاه. إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائج عند العلماء قديما وحديثا، ولكن يتجلى لنا من خلال تقريرات جل المعاصرين اتفاهم على أن العلماء الأوائل لم يعتنوا بوضع تعريف محدد جامع مانع للمقاصد، على الرغم من استعمالهم لهذا المصطلح في العديد من المباحث الأصولية، ومرادهم به المعنى اللغوي المتمثل في الغاية التي يسار إليها.

واستنادا إلى غياب هذا التعريف عند القدماء، فقد أولى الباحثون المعاصرون العناية الخاصة بضبط مدلول هذا المصطلح من خلال صياغة تعريف محدد، وعلى الرغم من تنوع عباراتهم وألفاظهم، فإنها في الجملة متقاربة ومتشابهة في العديد من الوجوه، وسأكتفي في هذا المقام بذكر اثنين منها: **عاشور قائلًا**: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم ليست ملحوظة

^٢ سورة لقمان، الآية، [19].

^٣ صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: (٦٤٦٣).

^٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تخ: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، [٢٩٨/١١].

^٥ انظر في هذه المعاني: كتاب العين، للفراهيدي، [٥٤/٥ - ٥٥]، تهذيب اللغة، للأزهري، [٢٧٤/٨ - ٢٧٦]، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، [٩٦ - 95/٥]، مادة: [قصد].

في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^٦، وهذا التعريف كما هو ملاحظ يتعلق بالمقاصد العامة دون الخاصة، وعرفها الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^٧. إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي جملة ما أرادها الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية. وعلم المقاصد هو ذلك العلم الذي يهتم بالغايات التي لاحظها الشارع الحكيم في تشريعه، ومقاصد الزواج إذن هي جملة ما أرادها الشارع من مصالح تترتب على الزواج.

شاءت إرادة الخالق الحكيم أن تخلق الميل لاتصال الذكر بالأنثى، وجعلته غريزة فيها حتى يبقى النوع إلى ما شاء الله، وكان يمكن أن يبقى النوع الإنساني باتصال الرجل بالمرأة كما يتصل أي ذكر بأثائه من الأنواع الأخرى المغايرة للإنسان، ولكن لما كان الله عز وجل قد أراد برحمته وإنعامه تكريم بني الإنسان وتفضيلهم على كثير ممن خلق، فقد شرع لهم الزواج لتحقيق بقاء نوعهم على الوجه الأكمل، وبين سبحانه في شريعته الخاتمة حدود الزواج ووضح أحكامه وكل ما يتصل به^٨.

إن الأسرة مع ما لها من أهمية لا تتعلق بقضاء متعة في نفس المتزوجين، وإنما هي رسالة ووظيفة لا تستقل عن وظيفة الوجود الإنساني برمته، وهذا المراد لا يتحقق من بناء الأسرة إلا إذا تحقق الوعي السليم بمقاصدها عند المقبلين على الزواج، مما تتأكد معه الحاجة إلى تصحيح النظرة إلى هذه المؤسسة بدءاً من رجوع النظر في مفهوم الزواج ووظيفته، والوقوف عند فلسفته ومقاصده، فالأسرة ثمرة التقاء بين ذكر وأنثى بعقد شرعي ينتج عنه ذرية وعقب، وهذه الثمرة حين يُتوخى منها تحقيق المقاصد الكبرى للوجود لا بد أن تكون مشبعة بهذا الوعي، حتى قبل أن يتم الارتباط بين الزوجين، وقبل أن يلتئم جمعها تحت سقف واحد، لذلك وجب التنبيه إلى وظيفة الزواج المتعلقة ببناء النفس الإنسانية السوية على أساس من التراحم والمودة، وما يدور في فلكها من ضرورات الانسجام والثقة والتفاهم، وهذا ما سنحاول كشفه فيما يأتي من الأسطر^٩.

^٦ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، [٢١/٢].

^٧ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م [ص: ٠٧].

^٨ عقد الزواج؛ أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، د. ن. [3].

^٩ البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقارنة شرعية مقاصدية، مونية الطراز، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، مندر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م، [225 - 226]، (بتصرف يسير).

نحب أن نشير هنا أن بعض الباحثين يسمي هذا التعريف تعريفاً شرعياً، وهذا غير سديد إلا إذا أُريد به عرف أهل الشرع، وهو معنى الاصطلاح، فإنه لم يثبت أن الشارع نقله من معناه اللغوي إلى معنى آخر، وإنما تكلم به الشارع الحكيم على وفق اللغة، وعلى هذا فالأولى أن يقال: تعريفه في اصطلاح الفقهاء، أو تعريفه في عرف أهل الشرع.^{١٠}

تعددت ألفاظ فقهاء المذاهب في تعريف الزواج، إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه^{١١}، والتفاوت بينهم حاصل في القيود والألفاظ لا غير، أما المحدثون منهم فقد خالفوا القدامى من حيث الالتفات إلى ما يتضمنه الزواج من معان كالمودة والرحمة والإحسان وما إلى ذلك. وإليك أبرز هذه التعريفات:

- **الحنفية:** عقد يفيد ملك المتعة بالأنتى قصداً. أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.^{١٢}
- **المالكية:** عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها، إن حرّمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر.^{١٣}
- **الشافعية:** عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته.^{١٤}

^{١٠} عقد الزواج؛ أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، د. ن، [24].

^{١١} سيأتي بيانه قريباً.

^{١٢} كنز الدقائق، النسفي، أبو البركات، [251]. فتح القدير، ابن الهمام، [186/3]. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، [85/3]. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، [177].

^{١٣} المختصر الفقهي، ابن عرفة، [187/3]. وقال الدردير: عقد حل تمنع بأنتى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير له، [332/2]. ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، [403/3]. وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي، الزرقاني، [287/3]. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عيش، [254/3]. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، [3/2].

^{١٤} مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، [200/4]، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع له، [399/2]. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، [98/3]. واتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشبراوي، [297].

- **الحنابلة:** عقد يعتبر فيه لفظ: إنكاح أو تزويج أو ترجمته.^{١٥}

إن المتأمل في تعريفات القدامى يجدها متقاربة المعنى وتدور حول مؤدَى واحد وهو أن الزواج: عقد امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وأن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً، ولا شك أن ذلك من أغراضه، ولكن ليست هي كل أغراضه ولا أسماها في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأُنس الروحي، بحيث تكون الراحة والسكن السمة الغالبة على متاعب الحياة وشدائدها، قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ].^{١٦}

إن الزواج ليس التقاءً لمزيد من الإنتاج الحيواني، إن الأسرة في الإسلام امتداد للحياة والفضيلة معاً ... امتداد للإيمان والعمران على سواء، ليست الغاية إيجاد أجيال تحسن الأكل والشرب والمتاع، إنما الغاية إيجاد أجيال تحقق رسالة الوجود، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة السلوك والغاية.^{١٧}

والوظيفة الاجتماعية للبيت المسلم تتطلب مؤهلات معينة، فإذا عز وجودها فلا معنى لعقد الزواج، وهذه المؤهلات مفروضة على الرجل وعلى المرأة معاً، فمن شعر بالعجز عنها فلا حق له في الزواج.^{١٨}
تعريف المعاصرين:

- **عبد الوهاب خلاف:** "عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً مثل صاحبه وواجبات عليه."^{١٩}

^{١٥} شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لابن النجار، [6/9]. كشف القناع عن الإقناع، [137/11]، والروض المرعب بشرح زاد المستقنع، [75/3]. كلاهما لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

^{١٦} سورة الروم، الآية: [21].

^{١٧} قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، ط: 9، 2008م، [102 - 103].

^{١٨} المرجع السابق، [127].

^{١٩} أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢

، ١٩٣٨م، [١٣].

- محمد أبو زهرة: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات." ٢٠
- وهبة الزحيلي: "عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل." ٢١
- الدسوقي: "عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقاً شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان." ٢٢
- الغرياني: "عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني." ٢٣

نلاحظ أن جل هذه التعريفات قد اهتمت بالآثار المترتبة على عقد الزواج، وهي تقصد إلى إظهار هذه الآثار بقيمتها العظيمة ومعانيها الحضارية، فكان أهم ما تضمنته:

- (١) الزواج عقد تحل به العشرة الزوجية.
- (٢) الزواج يؤسس إلى شراكة تقوم على التعاون.
- (٣) المظلة العامة للأزواج هي المعروف والمودة والرحمة.
- (٤) يثبت الزواج لكل طرف على الآخر حقوقاً ويوجب عليه واجبات.

ومع إدراك البواعث النبيلة لدى العلماء المحدثين في رسم صورة ناصعة للإسلام الحنيف بما يحويه من قيم ومقاصد عظيمة، إلا أن تعريفهم للزواج لم يكن تعريفاً حدياً، وإنما هو تعريف بالرسم؛ لذا لا تصلح مقارنته بتعريفات القدامى. ولا بد من التأكيد على أن التفات القدامى إلى الجانب المادي في عقد الزواج لا مطعن فيه، فالمقصود الأصلي للزواج هو العفة، والعلاقة المادية بين الرجل والمرأة موجودة عند كافة الأمم بلا استثناء،

٢٠ الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 3، 1957م، [17].

٢١ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 4، [6513/9].

٢٢ من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة والنشر، الدوحة، ط: 1، 1986م،

[15].

٢٣ مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

2002م، [491/2].

وهذا العالم الذي صار يوج بالرديلة وانحراف العلاقة بين الرجل والمرأة عن الصواب إلى الضلال والتهيه لا يجعلنا نحن المسلمون نخجل ونحن نتحدث عن علاقة مقدسة بين الرجل والمرأة تقوم على كتاب الله وسنه رسوله ﷺ وعليه، فإن تعريف القدامى قد التفت إلى حقيقة الزواج دون آثاره باعتباره تعريفا حديا، وهذا لا ينفى ما يترتب على عقد الزواج من حكم وآثار عظيمة، وما يحتويه من قيم حضارية سامية.

وبما أن له هذه المكانة العظيمة، انصب اهتمام العلماء على دراسة مقاصده والغاية التي شرع من أجلها، فمتى وجد الزواج تحققت هذه المقاصد غالبا، ومتى انتفى غابت وتعطلت، ومقاصد الزواج كما هو معلوم ليست على درجة واحدة في مراد الشارع، بل منها الأصلي والتبعي، فالمقاصد الأصلية هي الغايات الأولى والعليا من تشريع الزواج، وأما التبعية فثانوية ومكملة للمقاصد الأصلية.^{٢٤}

^{٢٤} المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا، أي قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام. والمقاصد التبعية أو التابعة: هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعا وتكملة وتتميا للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، ويقصد التكميل والتتيم. من ضوابط التفريق بين المقاصد الأصلية والتبعية:

- المقاصد الأصلية مكملة ومتبوعة، والمقاصد التبعية مكملة وتابعة.
- المقاصد الأصلية واجبة، وليس فيها حظوظ المكلف، بخلاف المقاصد التبعية فهي مباحة بالجزء، وفيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي يهواها الإنسان
- مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى إخلاص العمل، وصيرورته عبادة، بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فقد تشوبها شائبة الجري وراء الشبهات، التي تؤدي إلى مخالفة مراد الشارع.
- المقاصد الأصلية تختلف عن المقاصد التبعية من حيث تأكيد الطلب، فالمقاصد التبعية لم يؤكد فيها الطلب، لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم، إلا إذا تعلق به حق الغير، وأما في المقاصد الأصلية فالطلب مؤكد لأنه لو لم يؤكد لتساهل الناس بها، ولأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة.

وقد أفاض الشاطبي رحمه الله في شرح وتحليل هذه المقاصد مرجعا ذلك كله إلى الإخلاص في النية، مبينا أن الفرق الأساس بينهما يكمن في أن القسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد. من هنا نجد الدين الحنيف يرنو بتشريعته إلى الصلاح والخير والعدل، فكان لا بد وهو يقصد تدعيم أركان الأسرة أن يجعل لها أهدافا ومقاصد تصب كلها في تكوين المجتمع تكوينا متماسك الأركان، وهذه المقاصد والأهداف منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي. راجع: الموافقات للشاطبي، [2 / 300]، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، [382] وما

وفيما يلي بيان لهذه المقاصد:

المبحث الثاني: مقاصد الزواج الأصلية

المراد بالمقاصد الأصلية للزواج: هي المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع أساساً وأصالة، ووضع الزواج لتحقيقها ابتداءً، ونجدها تعود إلى مقصدين أساسيين: حفظ النوع الإنساني (النسل)، وحفظ النسب.^{٢٥}

(١) مقصد حفظ النسل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح بل جماع مقاصده هو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، إذ خلقت الشهوة لتكون قوة دافعة في كلا الطرفين، وسبباً طبيعياً فطرياً لتحمل أعباء المسؤوليات وتكوين العلاقات.

بعدها، علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، [155] وما بعدها، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، [125].

^{٢٥} عبر الفقهاء عن هذا المقصد بحفظ النسل أو النسب أو البضع، وهي ألفاظ متداخلة ومتقاربة، لكنها ليست متطابقة تماماً، فمن ذكر النسل قصد به الأولاد والذرية، ومن ذكر النسب قصد الأصول التي ينحدر منها نسب الإنسان كالأب والجد، ومن ذكر البضع قصد مكان الحرث وإيجاد النسل، وقد تنبه إلى هذا الأمر الطاهر ابن عاشور رحمه الله حيث قال: "إن أريد به حفظ النسل فظاهر عده من الضروري ... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرمة الزنا وفرض له الحد، فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم، ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاءه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعونة والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماءنا حفظ النسب في الضروري ...". للاستزادة راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، [3 / 239] وما بعدها.

قال الغزالي: "النكاح وفيه فوائد ... الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما خلقت الشهوة باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنتى في التمكين من الحرث، تطلقا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع"^{٢٦}.

وقال الشاطبي: "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول"^{٢٧}

وقد خلق سبحانه غريزة الأمومة والأبوة دافعا لإنجاب الولد، وتحمل أعباء كل ما يتعلق بها من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة والنفقة والتنشئة بكل معانيها، دينياً وفكرياً وجسمياً وعقلياً وروحياً، لذا فإن حفظ النسل لا ينحصر في هذا المقصد فحسب، وإنما يضم المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ليضمن بذلك حماية الجنس البشري في مؤسسة الأسرة.^{٢٨}

وخدمة لهذا المقصد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون التناسل بين البشر مغايراً في الوسيلة والهدف لما يكون عليه الحيوان، واختار لحفظ النوع البشري التناسل عن طريق الزواج الشرعي، كما أن الحكمة من الزواج الشرعي بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص، وإلا كان الشيع والاشترار الذي يؤدي إلى التقاتل وفناء النوع الإنساني، وهذا غير مقصود شرعاً، لأن النسل الذي يوجد عن طريق النكاح الشرعي هو النسل الصالح المصلح لغيره^{٢٩}، على أن تكثير النسل غير مقصود لذاته ولكن المقصود صلاحه واستقامته وتربيته ونشأته.^{٣٠} ويتحقق هذا المقصد بمراعاة بعدين أساسيين:

^{٢٦} إحياء علوم الدين، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، [2/ 24]. وقال ابن عاشور: "فالميل إلى النساء مركز في الطبع، وضعه الله تعالى لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل إذ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربما تعقبه سامة". التحرير والتنوير له، [181 / 3].

^{٢٧} الموافقات للشاطبي، [3 / 139].

^{٢٨} الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2013م، [116]، (بتصرف).

^{٢٩} يقول ابن الهمام: سبب شرعيته (أي الزواج) تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظام والسفك وضياع الأنساب بخلافه على الوجه المشروع. فتح التقدير شرح الهداية، [3 / 187].

^{٣٠} راجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، [13 - 14].

البعد الأول: الحفاظ على النسل باختيار نموذج (الزواج التقليدي) والحث عليه، بوصفه علاقة صحية بين الرجل والمرأة لما فيه من ضمانات شرعية وقانونية ومعنوية توفر الجو الأسري السليم لتنشئة إنسان الخلافة.^{٣١}

البعد الثاني: ترسيخ قواعد يقوم عليها الاختيار الصحيح بين الزوجين؛ لأن هذه المؤسسة تبنى على التقوى ومراعاة حدود الله من كلا الطرفين.

ولقد بين رسول الله ﷺ معالم الاختيار وكشف عن أهم الأسباب التي تدعو إلى الارتباط بين الرجل والمرأة، إلا أنه ﷺ كان مدركاً للفروق بين الجنسين فجعل عملية التفريق بينهما ترتبط بحسب دورها الوظيفي في الأسرة.^{٣٢}

فعند اختيار الرجل يجب مراعاة الجوانب التي تختص بمهمته الوظيفية تجاه أسرته، وأهمها حسن القوامة والرعاية مادياً ومعنوياً، وهذا ما وضعه ﷺ لمن استشارته^{٣٣} في رجلين تقدما لخطبتها، فقال: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^{٣٤}، وأما معاوية فصعلوك لا مال له... ولكن أنكحي أسامة ابن زيد» الحديث.^{٣٥} لما يحمل من صفات تسعد المرأة والأسرة.

^{٣١} ويتنافى هذا البعد؛ مع التبتل والرغبة عن الزواج، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والإحصاء، رقم: (5073)، ومسلم، كتاب النكاح، رقم: (1402)، قال ابن حجر: "والحكمة من منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل... وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل". فتح الباري: [9 / 118].

^{٣٢} الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [116]، (بتصرف).

^{٣٣} وهي فاطمة بنت قيس.

^{٣٤} يعني: أنه يضرب النساء.

^{٣٥} أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: (1480)، والنسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ رقم: (5332)، من حديث فاطمة بنت قيس.

وعندما يأتي على وصف المرأة الصالحة القادرة على القيام بأعباء مؤسسة الأسرة، يؤكد دورها الوظيفي في تنشئة الأولاد وحضانتهم فيقول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^{٣٦} وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»^{٣٧: ٣٨}

وهنا يتبين لنا أهمية الحث على التوالد لما فيه من حفظ للنوع، ووسيلة طبيعية لتطوير دعائم التنمية البشرية وبناء إنسان الخلافة للأمة.^{٣٩}

(٢) مقصد حفظ النسب:

الحفاظ على النسب الشرعي مقصد أساسي من مقاصد الإسلام الكبرى وأحد الأصول الكلية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وهي الحفاظ على الدين والنفوس والعقل والنسب والمال، فالإسلام دين الطهر والعفاف والبراءة والصون، لذا كان الأنبياء والرسل عليهم السلام أشرف وأطهر الناس نسبا وحسبا.

^{٣٦} أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (5090)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: (1466).

^{٣٧} رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم: (2050)، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، رقم: (2685)، وصححه ووافقه الذهبي، عن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا؛ ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا...»" الحديث.. وروى ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالبراءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وفي رواية معقل بن يسار «فإني مكاثر بكم»، رقم: (1977)، وصححه ابن حجر، راجع فتح الباري له، [9 / 111].

^{٣٨} الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [116 - 117].

^{٣٩} المرجع السابق، [117]. ويتنافى الحث على التوالد وتكثيره مع الإجماع لأنه اعتداء على حق الإنسان في الحياة، قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا] [الإسراء: 31]، وقال: [يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ] [المتحنة: 12]، قال ابن كثير: "هذا يشمل قتله بعد وجرده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما شابه" تفسير القرآن العظيم، [100 / 8].

وسواء في مبنى الإيمان أو الاعتقاد، أم في العبادة وما يتبعها من عقود الزواج، فالإيمان الخالص الذي لا يشوبه رجس الشرك وفساد العقيدة قائم على الطهر، والعبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج قائمة على الطهر والنقاء والبعد عن المعكرات، لأن الطهر صفاء لا تكدير فيه ومحقق للخشوع والانضباط، وكل ما يلوث الطهر والعفة صداً يعلق في القلب والنفس ويبعد المؤمن عن سلامة النفس والفكر والطمأنينة، بل لا يلتقي الرجس والانغماس في الفواحش مع جلاء العقيدة ورسوخها، وصحة العبادة وتقائها، وسلامة السلوك ودوامه.^{٤٠}

لكل هذه المعاني العميقة في تكوين العقيدة واستقرار العبادة واستقامة الأخلاق والسلوكيات فرض الإسلام الخالد وجوب الوسائل النظيفة من عقد زواج دائم سماه ميثاقاً غليظاً، وحماية لصرح الزواج في بناء الأسرة الطاهرة والنسب الشريف حرم الإسلام الزنا والقذف والسب والفحش، وشرع الحد (العقوبة المقدره شرعاً) على الاتهام الباطل بما يمس العرض ليمنع سوء اختلاط الأنساب، وبقاء النوع الإنساني النظيف.^{٤١}

والمراد بحفظ النسب حفظ نسب الأبناء من الجهالة والاختلاط بأن ينسبوا لمن كانوا سبباً شرعياً في ولادتهم وهم الآباء، والفرق بين حفظ النسل وحفظ النسب أن الأول معناه: حفظ النسل من الانقطاع، بينما الثاني: حفظ النسل من الانتساب إلى غير أصله الشرعي، والنسل الذي ذكرنا بأنه مقصد أصلي هو النسل المضبوط

^{٤٠} أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، وهبة الزحيلي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: 19 - 23 محرم 1432هـ، [5].

^{٤١} المرجع السابق، [5 - 6].

بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان بمعرفة النسب الصحيح. ٤٢ قال تعالى: [أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ] ٤٣. ٤٤

هذه التشريعات وغيرها جاءت لحفظ النوع الإنساني من جهة حفظ نسبه، وهي تؤكد مدى حرص الشارع على نسبة الولد لأبيه الحقيقي لما لذلك من أثر في تقوية روح الانتماء الاجتماعي للفرد، وتقويته نفسيا بشعوره بالثقة والاعتزاز. ٤٥

قال ابن عاشور: " ... والشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاءه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية". ٤٦

٤٢ من ذلك: تحريم الزنا كما سبق والتبني قال ﷺ «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم: (6766)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: (63)، من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر رضي الله عنهما. فالولد لا حق لأحد أن يعطيه نسبه إلا والده الحقيقي، ولا حق للأب أن ينكره أو ينفيه، إلا إذا أقام البينة على دعواه ولا حق للولد أن يختار من النسب ما يشاء أو ينكر نسبه الشرعي، ومن وسائل تحقيق هذا المقصد كذلك: تشريع العدة وأحكامها، فالملققة والحامل والمتوفى عنها زوجها تعتد كما هو ثابت في القرآن الكريم، والعلة الظاهرة في ذلك كما نص عليها أهل العلم هي براءة الرحم، ومن الوسائل كذلك، تشريع اللعان؛ قطعاً لدابر النزاع والشقاق عندما يتطرق الشك إلى النسب، وفي هذا حفظ البيوت والأنساب، وإكرام الرجال أن تهمان حرمتهم أو تنتهك أعراضهم.

٤٣ سورة الأحزاب، الآية: [05].

٤٤ المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجاً)، راضية قصباية، مجلة الإحياء، العدد: 20، 2017م، [301].

٤٥ مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة - توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب -، أ.د عبد المجيد النجار، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، [10].

٤٦ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، [3 / 240].

المبحث الثالث: مقاصد الزواج التبعية

بالإضافة إلى المقاصد الأصلية التي شرعها الإسلام للحفاظ على أحكام الأسرة، راعى الشارع مقاصد تبعية ثانوية مكملة لها تساعد على استمرارها والحفاظ عليها، حيث تحدث الفقهاء قديماً على المقاصد التبعية لأحكام الأسرة في ثنايا الكتب، غير أنها لم تفرد بالدراسة في كتاب مستقل، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد حظي باهتمام كبير من طرف العلماء المحدثين، فمنهم من تناولها في ثنايا كتب المقاصد بصفة عامة، ومنهم من تنبه إلى أفرادها بدراسات مستقلة.

مقصد الإفضاء:

أنكر الله تعالى على من يريد طلاق زوجته أن يسترجع شيئاً من المهر الذي قدمه، قال تعالى: [وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِئْذَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدِيَهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً (٢١)]^{٤٧}، وقد استخدم القرآن لفظ "الإفضاء" لأنه يعبر عن قمة التمازج بين الزوجين، مع ما يحصل من ذلك التمازج من سعادة معنوية وحسية، يقول ابن عاشور: "والإفضاء هو الوصول مشتق من الفضاء لأن في الوصول قطع الفضاء بين المتواصلين،"^{٤٨} يقول محمد البشير الإبراهيمي في وصف ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الزوجية: "إنه عقد بين قلبين ووصل بين نفسين ومزج بين روحين وفي الأخير تقريب بين جسمين."^{٤٩} والإفضاء بين الزوجين له صور منها:

أ. الإفضاء الجنسي:

فمن مقاصد الزواج تحقيق الإشباع الجنسي بين الزوجين، وقد أشار القرآن إلى هذا المقصد في جملة من الآيات، منها قوله تعالى: [نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ ٥٠ لَكُمْ فَأَثْمُوا حَرْثَكُمْ أَيَّ شَيْئٍ

^{٤٧} سورة النساء، الآية: [20 - 21].

^{٤٨} التحرير والتنوير، ابن عاشور، [4 / 290].

^{٤٩} عيون البصائر، محمد البشير الإبراهيمي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، [327].

^{٥٠} قال الراغب: الحرت: إلقاء البذر في الأرض وتبويضها للزرع، ويسمى المحروث حرثاً، قال تعالى: [أَنْ أَعْدُوا عَلَيَّ حَرْثَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَرِيمِينَ]، [القلم: 22] وكذلك تصور منه العمارة التي تحصل عنه في قوله تعالى: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ] [الشورى: 20]. المفردات في

وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)[^{٥١}]. وقال تعالى: [أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَيَّ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَلِّسُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)]^{٥٢}، فالإسلام يقر إشباع هذه الشهوة، ولكن في إطار شرعي نظيف يتمثل في جو من الرقي والمسؤولية واحترام الآخر (وهو الزواج)، وقد شبه الله تعالى العلاقة بين الزوجين باللباس في قوله: [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ]^{٥٣}، ومن دلالات هذه الآية: أن الإنسان كما لا يستطيع الاستغناء عن اللباس لا يستطيع كل طرف من الزوجين الاستغناء عن الآخر، وكما أن وظيفة اللباس تتمثل في الستر والحماية والترزين،

غريب القرآن، [226]. فقد شُبهت الدنيا في الآية السابقة بأنها حرث للناس وهم حراث فيها، كما بينت الآية كيفية الحرث، فأشارت إلى أن النساء هن حرث للرجال، بمعنى أتمن الزرع الذي به يدوم بقاء الجنس البشري، كما أن في الأرض زرعاً يحيا به الإنسان.

ومن هنا يصح تشبيه المرأة بالأرض الطيبة التي يُرغب في زراعتها، ويُرجى منها خير الثمار وأفضلها، فكما يتعين على المزارع حرث الأرض وسقيها بما يتناسب وطبيعتها، فلا يزيد في السقي ولا ينقص، لكي يحصل على ما ينبغي، ويوفر لها ما تحتاج إليه من ضوء الشمس والهواء، فإن المرأة كذلك، إذ ينبغي للرجل أن يراعي نفسياتها في كل الأحوال، خاصة عند محاولة إشباع رغباته الجنسية، بحيث يراعي رغباتها أيضاً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع زوجاته، وهذا ما يظهر في طريقة تناول القرآن لمفهوم الحرث الذي يوضح طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين، بما في ذلك مراعاة الطرفين لمشاعر بعضهما بعضاً، خاصة في فترة الحيض، قال تعالى: [فَاعْتَرِلُواْ الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ] [البقرة: 222]، ويتدبر أقوال النبي ﷺ وأفعاله مع أزواجه في مثل هذه اللحظات نرى أنه كان يتوخى أحسن الأوقات، وكان يهيب الزوجة نفسياً، ويلاحظ ذلك من خلال مداعبته وتقبيله، ثم ربطه هذه اللحظات بإطار إيماني راق، فتتحول عملية قضاء الوطر أو اللذة إلى عملية بناءية عمرانية، تقوي العلاقة بين الزوجين، وتحقق مقصد السكن النفسي والعاطفي، ثم تأتي ثمارها في إنجاب الذرية الطيبة، فيحفظ النوع الإنساني، بل وتتواصل هذه العلاقة حتى ترتبط بالآخرة. الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [93 - 94].

^{٥١} سورة البقرة، الآية: [223].

^{٥٢} سورة البقرة، الآية: [187].

^{٥٣} سورة البقرة، الآية: [187].

فكذلك العلاقة الزوجية، فالزواج يستر الإنسان، ويشبع حاجاته في إطار نظيف طاهر، ويحفظه من أن يقع في مستنقع الرذيلة، وبالزواج يتحمل الإنسان المسؤولية، فتصبح تصرفاته وأفعاله مغلقة بالشعور بالمسؤولية مما يضيف على سلوكه شيئاً من الوقار والجمال.^{٥٤}

لقد تحولت العلاقة الزوجية في ظل تعاليم الوحي إلى نوع من أنواع العبادة تتحقق في ظلها معاني الإحسان والاستغناء بالحلال الطيب، كما وصفها رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى، قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»^{٥٥}، وفي هذا رفع لمستوى العلاقة من الحيوانية إلى الإنسانية، إذ يتوجه المؤمن إلى الله بالدعاء قبل الممارسة^{٥٦}، ويلتزم بالغسل بعدها، وقد جعلها الله من خصوصيات الإنسان لا ينبغي لأحد الاطلاع على أسرارها، وكل هذا بخلاف ما تعرضه الحضارة الغربية من كشف للعورات، بل من ممارسة العملية أو مقدماتها علناً على الملأ دون استحياء من خلال وسائل الإعلام لتعيدها ممارسة في مستواها الحيواني،^{٥٧} يقول محمد الغزالي: "إن الاضطراب الجنسي مدمر للمجتمعات وجالب لغضب الله، والواقع أن الشباب الذين يمزنون على ربي غرائزهم من الحرام، لا يحسنون العيش في جو الأسرة ولا يألفون ما فيه من رضا وقناعة... إن تعودهم البغاء ترك في نفوسهم عاهات خلقية مستديمة، وذلك سر تشدد الدين في محاربة الزنا، والحضارة الحديثة مضادة للدين في هذا المنطق، إنها جعلت المرأة كلاً مباحاً للأعين والأيدي، وصار كثير من الشبان يمتنع من الزواج لأن ما ينشده من لذات على مرمى نظره، وقد تصدع بناء الأسرة تبعاً لذلك."^{٥٨}

^{٥٤} مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م، [183 - 184].

^{٥٥} أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (1006).

^{٥٦} أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: (3271)، ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: (1434).

^{٥٧} الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [91].

^{٥٨} حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط: 4،

في حين اعتبر الإسلام الزواج آلية لتنظيم إشباع الغرائز، وبما أن الغريزة الجنسية من أهم العوامل الذاتية لارتباط الجنسين، فقد جاءت المنظومة القرآنية لتربط بين إشباع الغريزة والعديد من القيم والوظائف الاجتماعية ببناء وحدة تضمن حقوق كل الأطراف، وهكذا أصبح الزواج هو الإطار الوحيد

المشروع لتحقيق مفهوم الممارسة الجنسية المسؤولة التي تناسب الدور الخلافي للإنسان. وبهذا النوع من العلاقة بين الزوجين يتحقق (الإحصان)^{٥٩}، والحصانة معناها الحماية بما توفره للزوجين من وقاية داخلية نفسية وأخلاقية تتمثل في تأمين جملة من الاحتياجات الغريزية والعاطفية والنفسية، والمادية والاجتماعية لكليهما، فتبنى الثقة بين الزوجين ويتحقق مقصد السكن الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة ثم المجتمع.^{٦٠}

ب. الإفضاء النفسي:

والمقصود به: ما يحصل ببناء الأسرة من راحة نفسية بالموّدة والألفة والسكن والأمن، وقد أفادت آيات وأحاديث كثيرة أن هذا الضرب من الإفضاء هو أحد المقاصد الأساسية للشريعة في شأن الأسرة، ومن ذلك قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا]^{٦١}، وقوله تعالى: [هُنَّ لِيَبَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَبَاسَ لَهُنَّ]^{٦٢}، وقوله ﷺ: «حب إلي من الدنيا؛ النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»^{٦٣}، والمقصود بحب النساء في الحديث: ما يوجد في الزوجة من ألفة وسعادة وهناء، وكل ذلك مندرج ضمن الإفضاء النفسي.

^{٥٩} خلق الله تعالى في كل من الذكر والأنثى دواعي الميل واللذة والشهوة، لتحقيق المقصد الأسمى من الخليقة وهو حفظ النوع البشري، ولو تركت الغرائز تنطلق دون ضابط ولا قيد لانخرم المقصد من الزواج وهو حفظ النسل وحفظ النسب الذي بهما قوام العائلة والمجتمع، لذا شرع الله الزواج من أجل إعفاف النفس وإحصانها.

^{٦٠} الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [91 - 92].

^{٦١} سورة الأعراف، الآية: [189].

^{٦٢} سورة البقرة، الآية: [187].

^{٦٣} أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم: (8836)، وأحمد في المسند، مسند الأكثرين من الصحابة، رقم: (12292)، من حديث أنس بن مالك. والحديث قواه الذهبي في الميزان، [2 / 177]، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير، [5 / 155].

ويستتبع الإفضاء النفسي ما ينجم من عاطفة الأمومة والأبوة التي تكفلت الأسرة إشباعها، قال ابن عاشور: "ولم تزل الشرائع تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبية، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصاة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها.

ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث.^{٦٤} فالإسلام نظام أسرة، البيت في اعتباره مثابة وسكناً، وفي ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر، وفي كنفه تنبت الطفولة^{٦٥} وتدرج الحداثة، ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل.^{٦٦}

وهكذا توطر المنظومة المفاهيمية القرآنية مثل: اللباس والمودة والرحمة والمعروف والفضل في إطار مقاصدي كلي يضم جزئيات عديدة، ليتحقق من خلاله السكن النفسي. فيكون إذن الإفضاء النفسي

^{٦٤} مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، [3 / 421].

^{٦٥} إن حفظ النوع البشري لا يتحقق ببقاء نسله وحفظ نسبه فحسب بل يحتاج أيضاً إلى تعهده بالرعاية الصحية والنفسية والتربوية، كي يكون نسلاً قوياً قادراً على المقاومة من أجل البقاء مادياً ومعنوياً. وقد جاءت أحكام الشريعة خادمة لهذا المقصد، من أهمها:

١. أحكام النفقة والرعاية الصحية للأبناء، فقد أوجبت الشريعة على الآباء النفقة على أبنائهم.
٢. الحث على الاهتمام بتربية الأبناء على الأخلاق الحميدة وبناء العقيدة السليمة ليقوموا بأعباء الاستخلاف على أكمل وجه.

^{٦٦} مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، [185 - 186].

مقصدا أساسيا من مقاصد التشريعات الأسرية، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند الاجتهاد في شؤونها.^{٦٧}

ولتحقيق مقصد السكن، حرم الإسلام الزواج بين القرابات الوثيقة من الفروع والأصول، قال تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِيهِمْ وَأَخَوَاتُهُمْ إِذَا فَخَّرْتُمُوهُنَّ وَأَخَوَاتُهُمْ إِذَا فَخَّرْتُمُوهُنَّ وَأُمَّهَاتُهُنَّ وَأُمَّهَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُوهنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا]^{٦٨}، فحيثما انتفت حكمة التقريب لوجودها الفعلي، انتفت حكمة الزواج وقضي بتحريمه.

وفي الإطار نفسه دعم الإسلام الترابط الاجتماعي وحد من عوامل الصراع والتفكك، فحرم أي علاقة تؤدي إلى الصراع، ومنها تحريم الزواج بالمحارم والمحرمات، وتحريم الرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم وهو يعلم مسبقاً^{٦٩}، وكذلك تحريم الخيانة الزوجية من الطرفين.^{٧٠} ذلك لأن الأسرة هي الخلية الأولى من خلايا المجتمع، فمستقبله من نهضة وارتكاس يتوقف إلى حد كبير على ما تكون عليه الأسرة في حال الرقي والتدني، فالأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأنًا شخصيًا يهتم أفرادها فحسب، وإنما هي شأن اجتماعي، فينبغي أن تبنى الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدي إلى مقاصدها في المجتمع، بالإضافة إلى ما يؤدي إلى مقاصدها في ذاتها، ومعلوم أن الأمة المسلمة التي اختارها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس لن تتحقق إلا ببناء المجتمعات والشعوب الإسلامية، وبناء هذه الأخيرة متوقف على إيجاد وبناء الأسرة المسلمة الصالحة، فتكون النتيجة أن الأسرة المسلمة مطلب له أهمية كبرى

^{٦٧} المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجاً)، راضية قسباية، [303].

^{٦٨} سورة النساء، الآية: [22 - 23].

^{٦٩} أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (2140)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: (1413)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^{٧٠} الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [94 - 95].

ومقصد شرعي دلت عليه القواطع والظواهر والقرائن المختلفة، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقدمها وقوتها، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^{٧١}

هذه جملة من المقاصد التي يتغيها الشارع في بناء الأسرة، والواجب يقتضي أن تفعل هذه المقاصد عند الاجتهاد الفقهي المتعلق ببعض أنواع الزواج الحالية، مثل: زواج المسيار والزواج بنية الطلاق والزواج العرفي... وغيرها، **يقول الشاطبي:** "للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، ومسلك استقري من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل... وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثاً فإنه عند القائل بمنعه مضاد لمقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط، إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك".^{٧٢}

خاتمة

نظام الأسرة في الإسلام له مقاصد وغايات تتمثل في حفظ النوع في إطار إنساني يحفظ كرامة الإنسان ويحقق حاجاته الغريزية والنفسية، في ظل المسؤولية المشتركة التي تشكل وسيلة نهوض، ورافعة حضارية، ومؤسسة الزواج لها بعد اجتماعي ورسالي ينعكس أثره على المجتمع، ويفتح آفاقاً لعلاقات إنسانية مشتركة،

^{٧١} المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجاً)، راضية

قصباية، [304].

^{٧٢} الموافقات للشاطبي، [3 / 139 - 140].

وبشكل وسيلة دعوية عملية لبيان أثر الالتزام بما جاء به الشارع على سلوك أفراد الأسرة. وقد حاولت هذه الورقات لفت الأنظار إلى مقاصد الزواج، بما يقيم البناء الأسري على قواعد متينة تستجيب للمعايير الشرعية، وبما يجنب الأسرة مخاطر التفكك والتشتت، ويجعلها رافعة للنهضة وعاملاً لبناء الأمة من جديد، ومن هذه الزاوية تمت معالجة موضوع مقاصد الزواج، على أساس أنه مسؤولية عمرانية، لا يمكن أن يقتصر فيه على الجانب الشهواني فقط وإغفال المقصد الأسمى من تشريعه، خصوصاً في زماننا.

ولهذا يحتاج الدارسون اليوم إلى إنجاز فقه عمراني جديد يصوغ الأحكام على منوال التصور الشمولي والمقاصد العامة للشريعة، ولا بد أن يجوز البحث في قضايا الأسرة السبق في هذا الإنجاز، لما تشكله من دعامة للأمة وأساس للعمران، فمجال الأسرة يحتاج مزيد استقراء وسبر لاستخراج الهدايات القرآنية فتنتشل الأسر من المشكلات التي تتخبط فيها، وتجنب الأمة حالة الانتكاسة التي آلت إليها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: 1984م.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تخ: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: 2، 1999م.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تخ: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط: 1، 1412هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، بن بردزبه البخاري الجعفي، تخ: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، 1311هـ.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود، تخ: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 2009م.

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتخریج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 2001م.

صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تخ: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2012م.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.

المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تخ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تخ: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 2001م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تخ: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات الشيخ ابن باز، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1989م.

میزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قیماز الذهبي، تخ: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1963م.

تهذيب اللغة، الأزهری، محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي، أبو منصور. تخ: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

كتاب العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: مهدي الخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

اتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع، مصر، ط: 1.

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2
،: 1938م

أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، وهبة الزحيلي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: من: 19 - 23 محرم 1432هـ.

الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 3، 1957م،

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني، دار المكتب الإسلامي.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، أبو العباس، دار المعارف.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي،
تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تح: خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل
اليتامي، دار ركائز، الكويت.

شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تح: عبد
السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1.

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 4.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفراوي
الأزهري المالكي، دار الفكر.

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: 1.
كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، أبو البركات، تح: سائد بكداش، دار البشائر
الإسلامية، دار السراج، ط: 1.

المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تح: حافظ عبد الرحمن محمد
خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ط: 1.

مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
2002م.

معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوح الحنبلي، الشهرير
بابن النجار، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: 5.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريني الشافعي، دار الكتب
العلمية، ط: 1.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط: 3.

علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الحادي، مكتبة العبيكان، ط: 1، 2001م.

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1998م.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 2001م.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط: 5، 2002م.

البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقارنة شرعية مقاصدية، مونية الطراز، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م.

مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م.

المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجاً)، راضية قصباية، مجلة الإحياء، العدد: 20، 2017م.

مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة - توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب -، أ.د عبد المجيد النجار، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 2013م.

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط: 4، 2005م.

عيون البصائر، محمد البشير الإبراهيمي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر.

قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، ط: 9، 2008م.

من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة والنشر، الدوحة، ط: 1، 1986م.